

Distr.: General
10 June 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٢٧ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هيللا سيلاسي غيتاتشو (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها من ٤٦ إلى ٤٨ و ٥٥ و ٥٦ المعقودة في ٥ و ٧ و ٨ و ٢٩ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التوالي. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبداة أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/57/SR.46-48 و 55 و 56).

٣ - ولغرض نظر اللجنة في البند كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/662 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/663)؛

- (ج) تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772 و Add.6).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/57/L.78

- ٤ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، قام ممثل الأرجنتين، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند الفرعي، بإبلاغ اللجنة بأنه لم يتم التوصل أثناء المشاورات غير الرسمية إلى أي توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنوناً "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/57/L.78).
- ٦ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، وطلب إجراء تصويت واحد مسجل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.5/57/L.78 والفقرات ٣ و ٤ و ١٤ من منطوقه.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.5/57/L.78 والفقرات ٣ و ٤ و ١٤ من منطوقه بتصويت مسجل أسفر عن أغلبية ٨٠ صوتاً مقابل اثنين وامتناع ٤٧ عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:
- المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية،

منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، اليمن.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٨ - وبعد اعتماد الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والقرارات ٣ و ٤ و ١٤ من منطوقه، أدلى ممثل كل من لبنان وإسرائيل وبيرو ببيان (انظر A/C.5/57/SR.56).

٩ - وفي الجلسة ٥٦ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/57/L.78 ككل.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.78 ككل بتصويت مسجل أسفر عن أغلبية ١٢٩ صوتا مقابل اثنين (انظر الفقرة ١٢). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا،

سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترولا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاقتيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

١١ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى بيان ممثل كل من أستراليا (باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا)، واليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.5/57/SR.56).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٤٦١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

(١) A/57/662 و Corr.1 و A/57/663 و A/57/723.

(٢) A/57/772 و Add.6.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ بء،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بصيغتها الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تخطط علما مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تخطط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٨,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٢٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل وفي موعدها، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للقوة بالكامل؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء، و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء؛

- ٤ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء، و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء؛
- ٥ - تعرب عن قلقها للحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
- ٦ - تحيط علما مع القلق بأنه قد تم دفع تعويضات إلى موظفين يعملون بعقود محددة المدة، دون توفر أساس تشريعي واضح أو مفصل لذلك، وتطلب إلى الأمين العام ضمان عدم تكرار وقوع حالات مشابهة من هذا النوع في المستقبل دون إذن محدد ومسبق من الجمعية العامة؛
- ٧ - تعرب أيضا عن قلقها للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٨ - تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٩ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛
- ١١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل دون الإخلال بأي مناقشة أو قرار في المستقبل بشأن اقتراح إنشاء وظيفة نائب لقائد القوة؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

(٣) A/57/772/Add.6.

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ باء، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١١٧ ٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة الثامنة والخمسين؛

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٥ - **تخطط علماً** بتقرير الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٩٤ ٠٥٥ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، يشمل مبلغ ٩٠ مليون دولار للإنفاق على القوة، و ٣ ١٠٥ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٩٥٠ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٤ ٠٥٥ ٩٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٧ ٨٣٧ ٩٩٢ دولارا وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥ في التاريخ نفسه، و ٢٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥/٥٥ باء

(٤) A/57/662 و Corr.1.

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(٥)، رهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة؛

١٨ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ٥٥٥ ٠٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٣٧٩ دولار، تشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بـ ١٠٠ ٣٧٩٩ دولار، الموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية بمبلغ ٧٠٠ ٦٩٩ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية بمبلغ ٥٦ ٢٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٩ - **تقرر أنه بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة** سيخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به ومن الإيرادات الأخرى البالغ إجماليها ٩٠٠ ٨٦١ ٢٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، بالصيغة التي عدلتها بما في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، على النحو المنصوص عليه في قراراتها ٤/٥٥ بء و ٥/٥٧ بء؛

٢٠ - **تقرر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة،** أن تخصم من التزاماتها غير المدفوعة حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به، ومن الإيرادات الأخرى البالغ إجماليها ٩٠٠ ٨٦١ ٢٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٣٩٨ دولار في الإيرادات الآتية** من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى الرصيد الدائن المحقق من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠

(٥) ستعتمده الجمعية العامة.

أعماله، وأن تطبق الحصص المقررة لكل من الدول الأعضاء وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٤ - تدعو إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".